

7020 - زكاة الرّكاز - 70/11/5341

محمد صالح المنجد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد تقدم في شرح كتاب منهج السالكين للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى في احكام الزكاة بالاموال التي تجب فيها الزكاة انها اربعة اجناس. بهيمة الانعام والاثمان والخارج من الارض وعروض التجارة وفرغنا من الكلام عن زكاة بهيمة الانعام والابل والبقر والغنم - [00:00:16](#)

وزكاة الاثمان الذهب والفضة. وبدأنا الكلام عن زكاة الخارج من الارض وان الخارج من الارض يشمل الزروع والثمار وماذا ايضا الركاز وماذا ايضا المعادن زكاة المعادن وذكرنا ان العلماء اجمعوا على وجوب الزكاة في اربعة اشياء من الزروع. وهي القمح والشعير والتمر والزبيب - [00:00:33](#)

لحديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن واخذها من هذه الاصناف الاربعة واما سائر الحبوب والثمار الاخرى غير هذه فقد اختلف العلماء هل تجب فيها الزكاة ام لا - [00:01:03](#)

فقيل لا تجب الزكاة الا في هذه الاربعة لعدم وجود دليل قاطع في غيرها. يوجب في غيرها وقيل الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويدخر من الحبوب والثمار. فاي نوع من انواع الحبوب والثمار - [00:01:19](#)

يقتات يعني يصلح قوتا بنفسه هو يغني ويغذي بذاته وحده ويدخر فيه الطبيعة القابلية للادخار بدون تعفن من الحبوب والثمار ان هذا تجب فيه الزكاة وهذا رأي المالكية والشافعية لان المعنى الذي وجبت فيه الزكاة في الاربعة المجمع عليها موجود في - [00:01:34](#)

كل قوت مدخر فقاوسوا عليها كل مقتات مدخر من سائر الحبوب والثمار وقيل الزكاة واجبة في كل ما يكال من الثمار والحبوب القابلة للادخار فاذا كان لا يدخر فلا زكاة فيه واذا كان لا يكال فلا زكاة فيه. وهذا مذهب الامام احمد - [00:02:01](#)

والقول الرابع في المسألة ان الزكاة واجبة في جميع ما اخرجت الارض من كل ما يقصد بزراعته نماء الارض وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهو اوسع المذاهب في المسألة - [00:02:25](#)

فلم يشترط في النبات الذي تجب فيه الزكاة ان يكون قوتا ولا ان يكون مدخرا ولا ان يكون مكيلا اذا الاعتبارات قوت مكيل مدخر ثم تنوعت واختلفت المذاهب واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان منافذ امر في وجوب الزكاة على الادخار - [00:02:38](#)

ولو لم يكن قوتا او مكيلا فكل حب او ثمر مدخر تجب فيه الزكاة وفتوى اللجنة الدائمة على قول الامام احمد رحمه الله من وجوبها في ماذا من وجوبها في كل مكيل ومدخر - [00:03:03](#)

وبناء على هذا المذهب تشمل زكاة الزروع والثمار آآ اربعة انواع جميع الحبوب لانها كلها مكينة ومدخرة وكذلك الثمار التي تكال وتدخر والبذور والاباذير يعني التوابل ويخرج عن هذا امور لا زكاة فيها في مذهب الامام احمد - [00:03:22](#)

الفواكه خضروات بقوليات كالورقيات جرجير خس نعناع الى اخره ولا زكاة فيما تخرجه الارض مما ليس له حب ولا ثمرة كالقطن وذكرنا ان الشرع جعل بزكاة الحبوب والثمار نصابا محدد اذا بلغ المحصول هذا النصاب وجبت فيه الزكاة والا لم تجب - [00:03:47](#)

لحديث ليس فيما دون خمسة اوسك صدقة رواه البخاري ومسلم والوسق ستون صاعا باجماع العلماء فيكون النصاب ثلاثمئة صاع والصاع والصواع اربعة امداد والمد مئة كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما - [00:04:16](#)

فسمي مدا وبيننا ان المعتبر في النصاب الكيل لا الوزن لان الماكينات تختلف اوزانها من جنس لآخر ولذلك قال الامام مالك ان المكيال لا يربط. المكيال ما هو هذا الصاع - [00:04:43](#)

مثلا لا يرطل يعني لا يمكن تحويله الى وحدة وزنية لان المكيال الصاع سيختلف وزنه ما فيه بحسب كثافة مادته فهو صاع رز وصاع تمر وصاع قمح ولكن وزن هذا الوزن هذا غير وزن هذا - [00:05:05](#)

ولذلك هذه الامور لا يتعامل فيها بالاوزان وانما بالوحدة الحجمية لكن لو جاء واحد وقال طيب يعني الان في زكاة الفطر صاع الرز؟ نقول طيب اذا عرفت وزنه اخرج الوزن - [00:05:25](#)

اذا عرفت وزن صاع الرز يقول مثلا بكفارة اليمين الاطعام كم نصف صاع من طعام فاذا عرفت مثلا وزن صاع التمر واخرجت نصفه وزن صاع الرز او القمح اخرجت نصف - [00:05:43](#)

طيب لكنك تحتاج ان تعرف وزن كل من المواد في الصاع وقلنا يعني بانه مهما اختلفت المواد في الغالب ما تزيد عن ثلاثة كيلو غرام طيب اذا واحد ما عنده ميزان - [00:06:12](#)

ولا عنده صاع ويريد اخراج زكاة الفطر ماذا يفعل بيديه يكيل بيديه فكم الصاع كم؟ اربعة. اربعة امداد فيحشو اربعة امداد بكفي الرجل المتوسط خلاص هذا تقريبا صعب طيب وبيننا ان المعتبر في النصاب الكيل للوزن - [00:06:33](#)

وبعض الاخوان اظن سأل قال كم وزن صاع الماء ها لانه صاع الماء تقريبا وزنه ثلاثة كيلو غرام وثلاث تقريبا طيب الان في زكاة الزروع والثمار ذكرنا ان النصاب يعتبر بعد الجفاف في الثمار - [00:07:11](#)

فانت لا تأخذ مثلا آآ على الرطب لانه ينقص اذا جف فتقول ان عندك نصاب من الثمرة بعد جفافها فبعد ان يصير الرطب تمرا والعنب زيبا وبعد التصفية والتنقية من القشر في الزروع - [00:07:40](#)

لانه اواني الكمال وحال الادخار هل يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول لا العبرة بخروج الزرع والثمر ولكن لا تجب في المحصول الواحد الا زكاة واحدة فاذا اخرج زكاة شيء من الحبوب والثمار - [00:08:09](#)

لم تلزمه زكاته مرة ثانية ولو بقي عنده سنين يعني لو خزن المحصول وطلع زكاته ما تجب عليه زكاة اخرى اما اذا اعد للتجارة خلاص صار من عروض التجارة ومسألة اخرى - [00:08:32](#)

طيب ذكرنا ايضا الفرق بين وقت وجوب زكاة الزروع والثمار ووقت اخراج الزكاة فوقت الوجوب يكون عند نضج المحصول الزراعي وبدون صلاحه فهو في التمر يعني طبعا كل شيء بحسبه. كل ثمرة بحسبها. لانه كل اه الثمار انواع - [00:08:48](#)

صلاح الثمرة بحسب علامة الصلاح التي ظهرت عليها فهو في التمر ماذا ان يحمر او يصفر ويزهو وفي العنب ان يتموه يصير مليء بالماء غير لما يصير يبدأ مثلا حصرم يبدأ في البداية يكون قاسيا جافا - [00:09:06](#)

او فيه ان يتموه ويسود اذا كان العنب اسود طبعا في عنب اخضر وعنب الى احمر وعنب وتبدو الحلاوة فيه في الخس والعصفر ان ينتفع بهما خلاص ان كان الانتفاع - [00:09:34](#)

الان هذا لو استعمل يعطي الطعم وفي سائر البقول ان تطيب للاكل وطيب وفي الزرع والحب يعني مثلا القمح كيف تبدو الصلاح ان يشتد ويبيس وفي ثوار اخرى مثلا حصول الحلاوة - [00:09:59](#)

يصير الطعم الحلو هذا معناها انها قد بدأت قد ظهر صلاحها طيب واما وقت وجوب الاخراج فلا يكون في الحبوب الا بعد تصفيتها من القش والتبن وتنقيتهم ما لحق بها من الحصى - [00:10:25](#)

طيب وفي الثمار بعد جفافها ثم تكلمنا عن القدر الواجب اخراجه من الزروع والثمار بزكاتها وانه يختلف قدر الزكاة الواجب اخراجه من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي فان كان يسقى بماء السماء بلا كلفة ولا مؤنة - [00:10:42](#)

كما لو سقي بماء المطر او لعيون او كان قريبا من الماء بحيث يشرب بعروقه وحده ففيه العشر هذا يسمى البعني او البعل وان كان يسقى بكلفة ومؤنة كما لو احتاج الى آلة ترفع المياه ففيه كم - [00:11:01](#)

ها نصف العشر وان كان يسقى تارة هكذا وتارة هكذا ان تساوي ثلاثة ارباع العشر وان كان اقرب الى احدهما فله حكمه وان جهل القدر فالاصل وجوب العذر وهل يخصم - [00:11:21](#)

من ذلك النفقات التي يتكفلها المزارع على الزرع تخصم قبل اخراج الزكاة تخصم النفقات من المحصول قبل اخراج الزكاة الذي عليه

المذاهب النفقات لا تخصص لان الزكاة وجبت في هذا الزرع بنص من الكتاب والسنة - [00:11:43](#)

فلا يجوز اسقاط شئ منها بغير دليل طيب بعد ان فرغنا من الكلام عن الثروة الزراعية التي تخرج من الارض تنتقل الى ثروة اخرى تستخرج من الارض ايضا وهو ما يعبر عنه الفقهاء بزكاة الركاز وزكاة المعادن - [00:12:07](#)

اذا نحن سبق ان فصلنا في موضوع زكاة الزروع والثمار والان سنبدأ ان شاء الله بزكاة الركاز المال المدفون في الارض من ايام الجاهلية ويقال له ركاز لان صاحبه ركزه في الارض. اي اثبته - [00:12:33](#)

فيها قال ابن قدامة رحمه الله والركاز المدفون في الارض واشتقاقه من ركزا يركز وقد اوجبت الشريعة على من وجد مالا مدفونا في الارض من عهد الجاهلية ان يخرج منه الخمس - [00:12:54](#)

طبعا هذا الموضوع ممكن بهم الان هواة البحث عن الآثار او الكنوز وهؤلاء الان في العالم يعني صارت مثل هواية لذلك فان معرفة الاحكام في هذا الباب ونشر هذا لمن - [00:13:12](#)

كان مهتما به ولان العثور على كنز سابق وارد يعني ما الناس من زمان ما دفنوه اشياء يعني كانوا يجعلون الارض مثل الخزنة لبعض اموالهم فهذا وارد جدا ان يعثر على اشياء - [00:13:30](#)

وخصوصا في اماكن الحضارات القديمة ولا يخلو من وجد مالا وكنزا مدفونا في الارض من ثلاثة احوال اولها ان يكون على هذا المال علامة تدل على انه من اموال المسلمين - [00:13:53](#)

فهذا حكمه حكم اللقطة قال ابن عبدالبر واما ما كان من ضرب الاسلام يعني هذا مسكوك مضروب في عهد اسلامية دراهم دنائير فحكمه عندهم حكم اللقطة لانه ملك لمسلم لا خلاف بينهم في ذلك - [00:14:09](#)

الاستذكار لابن عبدالبر فاذا لا خلاف بين الفقهاء في ان دفين اهل الاسلام لقطة اذا عثرنا على كنز لعهد من عهود المسلمين فاننا نتعامل مع هذا هذا المعثور عليه على انه لقطاع - [00:14:37](#)

ويعرف بان يكون عليه علامة الاسلام او اسم النبي صلى الله عليه وسلم او احد الخلفاء المسلمين او والي لهم او اية من القرآن ونحو ذلك يعني مثلا لو وجدنا كنزا مدفونا في ارض وعليه - [00:15:10](#)

منقوش لا اله الا الله قطع معدنية ذهبية فضية عليها لا اله الا الله نعرف ان هذا من اموال المسلمين فيأخذ حكم اللقطة بتعريفه وتملكه بعد ذلك الى اخره قال في المغني - [00:15:27](#)

وان كان على بعضه علامة الاسلام وعلى بعضه علامة الكفر كأن يكون مثلا هو اه الذي كان يملكه مسلم عنده اموال مضروبة في عهده وعنده اموال اخرى من دنائير دراهم الرومان - [00:15:51](#)

الفرس مثلا الى اخره قد جعلها مع ما له. فما دام وجدنا مال اسلاميا مع مال اخر فنعامل الجميع على انه في حكم اللقطة انه هذا من اموال المسلمين لان الظاهر انه صار الى مسلم - [00:16:14](#)

وان كان عليه شعارات كفرية لكن بما اننا وجدنا معه اموال اسلامية فمعناها انه قد صار الى مسلم في الظاهر ولم يعلم زواله عن ملك المسلمين فاشبهه ما لو كان على جميعه علامة المسلمين - [00:16:41](#)

انتهى من المغني طيب يعني من وجد كنزا من هذا النوع ماذا يفعل سيعرفه سنة كاملة اعلانات في اماكن يراها الناس طبعا من زمان كانوا يعرفون في مداخل الاسواق على ابواب المساجد الجوامع الكبيرة - [00:16:59](#)

لان الغالب ان صاحبه سيأتي هذه الاماكن كان في البلد فيها سوق وفيها مسجد جامع ويعرفون على باب المسجد من خارج وعلى باب السوق فالشاهد انه توضع مثلا اعلانات طبعا كان التعريف بالصوت - [00:17:24](#)

بالصوت من وجد من له من فقد كذا من فقد كذا وتترك العلامات التفصيلية خارج الاعلان حتى اذا جاء صاحبها يعرف العلامات التفصيلية ليأخذ طيب الان الاعلانات قد تكون في مواقع التواصل الاجتماعي قد تكون في - [00:17:48](#)

لاماكن اه عامة يغشاه الناس لوحات اعلانات الشاهد ان يصل الاعلان الى من يظن يرجى ان يصل الاعلان الى من يظن انه صاحبه. يرجى ان يصل الاعلان الى من يظن انه صاحبه - [00:18:17](#)

يعرف سنة كاملة ثم يحل له تملك ذلك بعد هذه المدة الا اذا عرف صاحبها او صاحبه لهذا الكنز في دفع اليه كانوا طبعاً الى عهد قريب يعرفون في الجرايد - [00:18:40](#)

وعلى اساس الجرائد كانت هي يعني وسيلة الانتشار قبل الدخول الان في عصر الاعلام الالكتروني ثانيا طيب ما هي اذا ما هي الحالة الاولى في الركاز ان يعثر على علامة فيه انه من اموال المسلمين - [00:19:04](#)

الحالة الثانية ان يعثر على علامة فيه انه من اموال اصبر ليش خذ الطرف الاخر هكذا في التقسيم ايوه من يعثر على انه من اموالها الجاهلية كفار ما دام قلنا المسلمين - [00:19:26](#)

لما تعطي القسم المقابل اموال الكفار لكن طبعاً دعونا الان نتكلم عن اموال الكفار قبل الاسلام لان في فرق. يعني هناك الان المسألة الان عن اذا نقول الان الركاز ما كان مدفوناً من ايام - [00:19:55](#)

الجاهلية حتى يجد فيه الخمس لانه اذا كان من اموال المسلمين اللقطة. حكمه حكم اللقطة. طيب واذا كان من اموال الكفار قبل الاسلام فهذا ركاز والواجب فيه الخمس ولا خلاف بين الفقهاء في ان الدفينة الجاهلية ركاز - [00:20:10](#)

يعني شئ من الحضارة الفينيقية الاشورية الباب النية البابلية ها هذه حضارات كانت قبل الاسلام الفرعونية هذه الان كنوز الفراعنة تستخرج من الاهرامات ومن غيرها مدفونة في العراق كثير لانها كانت مهد حضارات قديمة جدا سابقة - [00:20:33](#)

بالشام في اليمن في مصر يقول اه اهل العلم انه لا خلاف في ان دفين الجاهلية ركاز ويستدل على كونه من دفين الجاهلية بماذا بوجوده في قبورهم لان الاهرامات كانت في المقابر - [00:21:03](#)

مثلاً بوجوده في قبورهم او خزائنهم او قلاعهم فاذا وجد في مواد ارض فلاه موات فكيف نعرف انه هذه اموال من ايام الجاهلية نقول اذا وجدت عليها علامة من علاماتهم كاسماء ملوكهم - [00:21:32](#)

وصورهم وصلبانهم وصور اصنامهم ونحو ذلك فان كان على بعضه علامة كفر وبعضه لا علامة فيه ما هو حكمه يلحق هو نكاس طيب الان ذكرنا الحالة الاولى ان يكون المال عليه علامة انه من اموال المسلمين - [00:22:01](#)

ثانيا ان يكون من اموال الكفار في الجاهلية ثالثاً ان لا توجد عليه علامة لا انه لاهل الاسلام ولا انه لاهل الجاهلية يعني اشتبه علينا فقيل هو وركاز لان الغالب في الدفن ان يكون من اهل الجاهلية - [00:22:34](#)

وقال الشافعية والحنابلة ان له حكم اللقطة قال ابن القيم رحمه الله وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليباً لحكم الاسلام الطرق الحكمية وقال المرادوي رحمه الله وان لم يكن عليه علامة فالمذهب ايضاً انه لقطة - [00:23:04](#)

الانصاف اذا يجب تعريفه ويتملكه بعد تعريفه عاماً كاملاً يحق له ان يتملكها والحاصل طبعاً في تفصيلات والحاصل ان الركاز اسم خاص بما وجد مدفوناً في الارض من مال الجاهلية - [00:23:33](#)

واهل الجاهلية هم من كانوا موجودين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم على اي دين كانوا على اي دين كان براهم هندوس مجوس على اي دين كان - [00:23:56](#)

وقد اوجب الشرع فيه عند استخراجها عند استخراجها. اذا عثر عليه ما للجاهلية المدفون في الارض اذا عثر عليه الخمس زكاة الخمس وهو اعلى ما يكون فيما يخرج زكاته - [00:24:19](#)

عشرين في المئة وهذا يتناسب مع قضية انه هل التعب على المال هذا عثر الف. ما تعب فيه ولا عساها طيب هل هنا خلاف في المسألة؟ نعم. بعضهم قال هذا فيء - [00:24:42](#)

نعتبره في قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ليس كل مدفون يكون ركازاً بل كل ما كان من دفن الجاهلية اي من مدفون الجاهلية ومعنى الجاهلية ما قبل الاسلام - [00:25:03](#)

وذلك بان نجد في الارض كنزاً مدفوناً فاذا استخراجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه مثل ان يكون نقوداً قد علم انها قبل الاسلام او يكون عليها تاريخ قبل الاسلام او ما اشبه ذلك. انتهى - [00:25:16](#)

طيب ماذا بقي لدينا بالتقسيمات السابقة مم جانا في الركاز الان نحن موضوعنا الركاز اي نعم اموال للكفار بعد الاسلام عثرنا على

اموال لكفار بعد الاسلام كأن يكون عليها تواريخ - [00:25:36](#)

هنري الساكنة من ملوك الانجليز الالمان هذا يقول مثلا في القرن الثامن عشر التاسع عشر الميلادي مثلا وانتم تعلمون ان هناك اه كنوز الاموال الغارقة في السفن ولا لا ايه بدي اقول لك هذي سفن البرتغاليين - [00:26:05](#)

هذه سفينة هولندية هذي لان من زمان الاستعمار الهولندي والبرتغالي قبل الاستعمار الانجليزي ولكن كل هذه في اوقات في ايش؟ في زمن الاسلام اذا الان لو عثرنا على اموال الكفار في زمن الاسلام - [00:26:35](#)

بعد عهد بعد الاسلام سكت ضربت جمعت. المهم في اه وقت الاسلام لكن اموال عليها علامات الكفار ما حكمها هذه هي المسألة الان اذا وجدت كنز من اموال الكفار بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:59](#)

فهل هو ركاز؟ الجواب ان هذا لا يعد ركازا لان احنا الان اذا قررنا ان الركاز فيه خمس فيه حكم الزكاة الجواب هذا لا يعد ركازا لان الركاز خاص بما عثر عليه من اموال الجاهلية - [00:27:25](#)

اموال الكفار قبل الاسلام هذا الركاز طيب فاذا عثرنا على اموال لكفار واحد كذا حفر في ارضه وجد تنزل مدفون مثلا دفنوه بعض الكفار اه الفرنسيين مثلا في عهدنا باليوم - [00:27:43](#)

طفل وجد عليه كده ثورتنا باليوم نابليون هذا اكيد انه بعد الاسلام فاذا عثرنا على اموال لكفار بعد البعثة فان وجده في ارض حرب هذا الان السؤال ها اذا وجدناه في ارض حرب - [00:28:04](#)

فهو في يدفع خمسه في مصارف الفية فالجواب انه يأخذ حكم اللقطة يعرفه وان لم يجد صاحبه يتملكه كاملا لان الان لو كافر في بلد مسلمين دفن هو معناها انه خلاص ما له حرمة - [00:28:34](#)

لا بحق كذلك ما دفن في ارض الصلح وارض الحرب اعرفها عرفناها طيب قال النووي رحمه الله اذا بنى كافر بناء وكنز فيه كنزا وبلغته الدعوة وعاند فلم يسلم ثم هلك - [00:30:06](#)

وباد اهله فوجد ذلك الكنز كان فينا لا ركازا لان الركاز انما هو اموال الجاهلية العادية اموال الجاهلية العادية فاما من بلغتهم طيب اللي بلغتهم الدعوة فمالهم فين فخمسه لاهل الخمس واربعة اخماسه من واجب - [00:30:33](#)

فاذا في عندنا اه الركاز يقول النووي اموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم الدعوة ام لا؟ دعوة ام لا وفي من بلغتهم الدعوة طيب ماذا يقصد باموال الجاهلية العادية - [00:31:08](#)

ومحاولة محاولة تحتاج الى تأمل تنكشف تأملوا كده في كلمة العادية مم محاولات محاولات لا لا لابد ان تلتفتوا الى الاحرف الى احرف هذه الكلمة العادية قوم عاد قوم عاد - [00:31:30](#)

هذا يعني اصطلاح موجود عند الفقهاء اه يقولون عن الاموال عن الاموال القديمة اموال عادية نسبة الى قوم عاد فكل قديم ينسب الى عاد حتى لو ما ادركهم كأن مالكة كان من قبيلة عاد - [00:32:31](#)

طيب فقول النووي رحمه الله لان الركازة انما هو اموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة ام لا فاما من بلغتهم يعني الدعوة فمالهم فين؟ يعني اذا عثرنا على اموال كفار - [00:32:54](#)

في وقت الاسلام فمالهم فين واذا كان اموال كفار في الجاهلية قبل الاسلام فهو ركاز طيب الركاز ليس قاصرا على الذهب والفضة. الان الان واحد قال يعني ايش يعني هل هو كنوز لهذه ليعثر عليها هذا اللي فيه - [00:33:12](#)

هذا فقط المقصود الذهب والفضة فالجواب انه يشمل كل ما دفنه الناس مما له قيمة كالمجوهرات والالماس الان ترى يعني التحف الان صارت قضية التحف هواية واذا عثر على اواني خزفية من ايام - [00:33:33](#)

الرومان وايام ايه صار لها قيمة يعني مثلا تستخرج اواني فرعونية اشورية بينيقية جوخ كذا رسام هولندي يقول هذي زهرة الاقحوان خير ان شاء الله وشو زهرة ورسم؟ اه سبعين مليون دولار يعني - [00:34:04](#)

في بعضها الجنون يعني ما لكن على اية حال دعونا الان هذه قضية التحف ما اللوحات اللوحات الرسامين ما لنا فيها نجي على قضية هذه الاشياء المدفونة والتي تستخرج فيها ثياب وفيها انية وفيها ذاب وفضة وفيها مجوهرات - [00:36:53](#)

وفيها احيانا من جهاز العروس اشياء من ما يوضع على الدواب واشياء مدفونة في في احيانا يعثر على مدينة كاملة تحت الارض مدينة وفيها غرف وبيوت وفي الغرف وفي مطبخ وفي مطبخ وفي انية كله تحت الارض - [00:37:11](#)

يعثر عليها الان يكتشف الاكتشاف اثري هائل جاء في اثري ضخم طيب فالان قال ابن قدامة في الركاز هذا ما هو الركاز الذي تجد فيه الزكاة؟ وكل وهو كل ما كان على اختلاف انواعه من الذهب والفضة - [00:37:33](#)

والحديد والرصاص والصفرة والنحاس والانية وغير ذلك انتهى يعني مثلا يعثر الان على خناجر سيوف قديمة ها من مدفونات الجاهلية وكل ما كان اقدم يعني اذا وصلوا شي يقولون عصر الحجري ولا هذا يعني - [00:37:56](#)

عندهم بالاقيام واستدلوا بعموم حديث وفي الركاز الخمس. اذ الحديث لا يخص مدفونا دون غيره بل هو عام في جميع ما دفنه اهل الجاهلية طيب ما هو نصاب الركاز وقدر الزكاة الواجبة فيه - [00:38:27](#)

الركاز ليس له نصاب ولا حول بل الواجب فيه الخمس وقت العثور عليه سواء كان قليلا ام كثيرا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه - [00:38:48](#)

قال شيخ الاسلام اتفقوا على ان في الركاز الخمس كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم والركاز الذي لا ريب فيه هو دفن الجاهلية وهي الكنوز المدفونة في الارض. انتهى من كلام شيخ الاسلام - [00:39:06](#)

وقال ابن قدامة رحمه الله فان الخمس يجب في قليله وكثيره في قول امامنا ومالك واسحاق واصحاب الرأي والشافعي في القديم. انتهى من المغني وقال ابن دقيق العيد عن هذا الحديث - [00:39:26](#)

يستدل به على انه لا يجب الحول في اخراج زكاة الركاز ما فيها توريد اذا مرت سنة اول ما يعثر عليه اول ما يستخرج الخمس زكاة في مصارف الزكاة ثم قال لان الركاز - [00:39:47](#)

يحصل جملة من غير كد ولا تعب والنماء فيه متكامل تحصل عليه اول ما تحصل عليه كنز خلاص هذا هو صندوق كنز مثلا قال وما تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول فان الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء - [00:40:10](#)

باحكام الاحكام وقال الحافظ العراقي رحمه الله لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس منه في الحال ولا اعلم في ذلك خلافا في مذهب الشافعي ولا غيره طرح التسريب - [00:40:36](#)

طيب اين يصرف خمس الركاز ليس في الحديث بيان من يصرف له الخمس وقد اختلف العلماء في ذلك طرح التسريب فقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات ومذهب جمهور العلماء انه يصرف مصرف خمس الفية - [00:40:54](#)

ما اخاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اذا هذا ال البيت لهم فيه حق صح ولا لا الفين يعني من وجوه الاختلاف بين مصارف الزكاة والفي. في اشتراك يمكن في اختلاف - [00:41:18](#)

طيب الخمس ناخذ الخبز من الركاز طيب كيف نقصد؟ كيف ماذا نفعل بالخمس يقسم خمسة اقسام الان اذا اردنا ان نعرف ما هي مصارف الخير يقسم خمسة اقسام خمس لله ورسوله. طيب وبنه؟ كيف يعني الله ورسوله - [00:41:42](#)

يعني مصالح المسلمين العامة طرق مستشفيات مدارس الى اخره وخمس من الخمس يعني وخمس لقراية النبي عليه الصلاة والسلام خلاص هذول ال البيت لان لهم حق في الخير جعل الله لهم حقا. هو لما منعهم من الزكاة والصدقة ان اوساخ الناس - [00:42:08](#)

جعلوا لهم مصرفا كريما مكرما يعني هذا خصوصية له. طيب هذا الخمس الثاني. لله ورسوله. طيب وذو القربى قلنا ال البيت قراية النبي صلى الله عليه وسلم بقي عندنا خمسان - [00:42:31](#)

او ثلاثة طيب خمس لفقراء اليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل اذا لله ورسوله وذو القربى واليتامى طبعا الفقراء لانه يمكن في يتيم يرث عن ابيه ملايين. نتكلم الان على يتيم فقير - [00:42:55](#)

واليتامى الفقراء وخمس للمساكين خمس لابن السبيل قال ابن قدامة رحمه الله وهذه الرواية اصح واقيس على مذهبه وبه قال ابو حنيفة والمزني لما رواه ابو عبيد عن هشيم عن مجارد عن الشعبي ان رجلا وجد الف دينار مدفونة خارجا من المدينة - [00:43:13](#)

فاتى بها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاخذ منها الخمس مائتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها بقية الف. ثمان مئة لواجدها وجعل

عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين - [00:43:36](#)

الى ان فضل منها فضله فقال اين صاحب الدنانير؟ فقام اليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك ابن قدامة يقول ولو كانت زكاة خص بها اهلها ولم يرده على واجبه ولانه يجب على الذمي - [00:43:55](#)

والزكاة لا تجب عليه ولانه مال مخموس زالت عنه يد الكافر اشبه خمس الغنيمة المغني قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ثم اختلف العلماء في الخمس هذا اللي هو خمس ايش؟ الركاز - [00:44:19](#)

هل هو زكاة او شيء بناء على اختلافهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز خمس الخمس هل هي لبيان الحقيقة او هي للعهد فقال بعض العلماء انها انه زكاة فتكون ال لبيان الحقيقة - [00:44:37](#)

قال الشيخ والمذهب عند اصحابنا رحمهم الله انه فير. فتكون الف الخمس للعهد الذهني. وليس لبيان حقيقة اي الخمس المعهود في الاسلام وما هو الخالص المعروف في الاسلام خمس خمس الغنيمة الذي يكون شيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة. وهذا هو

الراجح - [00:45:03](#)

لان جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة شرح الممتع طيب من يملك باقي الاخماس فالركاز؟ الان طلعتنا الخمس وجدنا الكنز وطلعتنا الخبز. اربعة الاخماس هذي تذهب لمن آآ لواجدها - [00:45:27](#)

لوجده لكن لا يخلو من يجد الركاز من اربع حالات. لا يخلو من يجد الركاز من اربع حالات. اولا ان يجده في ارض موات ليست مملوكة لاحد فيكون الباقي قل له - [00:45:51](#)

طيب فيكون الباقي كله ملكا له لواجده قال الرافي ما وجد في غير ملك لاحد في الارض التي من احيائها كانت له فمن وجد دفنا فمن وجد دفنا من دفن الجاهلية في مواد - [00:46:15](#)

فاربعة اخماس لهم هذا الشافي في شرح مسند الشافعي. قال ابن قدامة ان يجده في موات ارض ما هي ملك لاحد ارض فلاة او ما لا يعلم له ما لك - [00:46:39](#)

مثل الارض التي يوجد فيها اثار الملك كالأبنية القديمة والتلول وجران الجاهلية وقبورهم فهذا فيه الخمس بغير خلاف ولو وجده في هذه الارض على وجهها او في طريق غير مسلوک - [00:46:57](#)

او قرية خراب يعني الان لو واحد قال طيبة هو الان لازم نحفر حتى نجد طبعا انا لو وجدته على سطح الارض جاء سيل واظهره زلزال واظهره وجدت في خربة - [00:47:19](#)

بني متهدم وجدته وسط البنيان المتهدم ما هو شرط يكون ان احفر حتى اجده تحت قد اجد فوق قال ابن خدامة رحمه الله فهو كذلك في الحكم يعني حكم واحد - [00:47:42](#)

قص عثر على الكنز ويدل على ذلك ما رواه الامام احمد رحمه الله بسند حسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال يا رسول الله من هو جده؟ عمرو شعيب ابن ابيه عن جده من هو جده - [00:48:00](#)

عمرو بن شعيب عن ابيه الاسناد المشهور من هو جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله واللقطة نجدها في سبيل العامرة طريق قال عرفها حولا فان وجد باغيها فادها اليه والا فهي لك - [00:48:19](#)

قال ما يوجد في الخرب العادي قلنا معناه القديم الذي لا يعرف مالكة وكل قديم ينسب الى عاد وان لم يدركهم كأن مالكة كان من قبيلة عاد فالان هذا جاء في الحديث قال ما يوجد في الخرب العادي - [00:48:42](#)

قال فيه وفي الركاز الخمس طب هذا الان وجدها في ارض ليست مملوكة لاحد او وجدها يعني في ارض الموات ليست مملوكة لاحد فعرفنا حكمها. ثانيا الان كنا نتكلم عن الواجد احوال الواجد - [00:49:07](#)

ان يجده في ارض هي ملكه بالتوارث ابا عن جد طيب واحد وجد ركازا وجد مال الجاهلية في ارضه هو التي يملكها ابا عن جدها ماذا نقول ها هذا الكنز ملك له بعد اخراج الخبز. اذا خبث هذا فيها فيها فيها. يعني خب الركاز. عثرنا على كنز من ايام الجاهلية -

[00:49:33](#)

الخمس واجب والباقي له هذه ارضه هذي ارضه او غير ذلك يعني هي اصلا كانت ارض الغير ثم اشتراها او وهبت له مثل يذكرنا بقصة ايش من بني اسرائيل الذي باع ارضا - [00:50:07](#)

فالمشتري وجد فيها جرة ذهب فقال لصاحب الارض خذها قال لا انا بعثك الارض بما فيها تورع ما اخذ قال هياته طارت من نصيبه قال انما اشتريت الارض ولم اشتري الذهب - [00:50:48](#)

انا نيتي لا ما ادري في هذا الذهاب لك ما هو صار النزاع ما هو من ياخذ تار النزاع من يدفع عن نفسه فمعروف القصة انهما لجأ الى واحد من الحكماء - [00:51:05](#)

فقال لك ابن؟ نعم. لك بنت؟ نعم زوج هذا وانفقه عليه من يعني من امثال ما تنفق فيه الكنوز تزويج الشباب والفتيات طيب ثالثا ان يجده في ارض انتقلت ملكيتها له بالبيع والشراء او الهبة - [00:51:29](#)

فلمن هي اختلف العلماء في من يملك هذا الكنز فذهب جمهور العلماء الى انها للمالك الاول او لوارثه ان كان حيا لان الكنز كان مودعا فيها في ارضه ارض المالك السابق - [00:51:54](#)

فلما ملكها ملك ما فيها ولا يخرج ما فيها عن ملكه ببيعها يعني انا لو واحد باع شيئا وفي حاجة تخصه ما يجي يقول والله راحت مع البيعة اذا ما قصد بيعة ما يدخل في البيعة - [00:52:18](#)

وذهب الامام احمد رحمه الله في رواية ابو يوسف وبعض المالكية الى ان الركاز الباقي بعد الخمس للمالك الاخير لان الركاز لا يملك بملك الارض لانه مودع فيها وانما يملك بالظهور عليه - [00:52:37](#)

يعني ما هي حجة احمد ومن معه ايه ما ظهر له على يد فلان خلاص هو الذي استخرجه غسلوا لك ما كان يدري عنه وقد صحح ابي القدامى رحمه الله القول الثاني ثم قال لان الركاز لا يملك بملك الدار لانه ليس من اجزائها وانما هو مودع فيها فينزل من - [00:52:55](#)

منزلة المباحات من الحشيش والحطب والصيد يجده في ارض غيره فيأخذه فيكون احق به المغني طيب اذا هي اصلا خلاف آ بين الفقهاء هو مثل خلاف بين الرجلين اصلا طيب - [00:53:18](#)

رابعا ان يجده في ارض مملوكة لغيره سواء كان مسلما او ذميا هو يجدها في ارض غيره. هو ما هو الان ليست الارض ارضا له ولا ارض اشتراها من غيره ولا ارض فلانة غير مملوكة لاحد - [00:53:38](#)

ارض غيري. واحد وجد شيئا في ارض غيره سواء كان مسلما او ذميا. ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية الى ان الركاز الموجود في دار او ارض مملوكة يكون لصاحب الدار وصاحب الارض - [00:53:59](#)

يعني للمالك وليس للواجد للمالك في رواية عن احمد انها للواجد قال القاضي هو الصحيح وهذا يدل على ان الركاز لا لواجد وهو قول ابي ثور واستحسنه ابو يوسف وذلك لان الكنز لا يملك بملك الدار - [00:54:20](#)

فيكون لمن وجده لكن ان ادعاه المالك فالقول قوله لو قال انا تبغي وان لم يدعه فهو لواجدته قال ابن قدامة ونقل عن احمد ما يدل على انه لواجدته لانه قال في مسألة من استأجر اجيرا ليحفر له في داره فاصاب في الدار كنزا فهو للاجير - [00:54:39](#)

طيب اذا الحالة الرابعة هذه ان يجده في ارض غيره الجمهور ماذا يقولون لمالك الارض ورواية عن احمد. الرواية الثانية انها للواجد ايش مسألة هذي من استأجر اجيرا ليحفر له في ارضه - [00:55:01](#)

ماذا قال فيها احمد يعني وان استأجر حفارا ليحفر له طلبا لكن يجده فوجده فلا شيء للاجير خلاص لان هو الان ايه هذا هو اصلا يقول له تعال انا انا هواية البحث عن الكنوز - [00:55:22](#)

جاب استأجر حفار قال له احفر هنا لا زالوا خريطة وهذه طبعا فيها قصص وافلام يعني هذه خرائط الكنوز يعني لكن قالوا استأنجح فقال احفر لي فوجد الكنز الان هذا لمن - [00:55:40](#)

للمستأجر وليس للاجير فلا شيء للاجير ويكون الواجد له هو المستأجر لانه استأجره لذلك فاشبه ما لو استأجره ليحفر له او يصطاد فان الحاصل من ذلك للمستأجر دون الاجير وان استأجره لامر غير طلب الركاز. يعني قال له تعال. انا ابغاك تحفر لي اساسات بيت -

تاجر مقاول ليحفر له اساسات بيت فالمقاول عثر على الكنز بس الذي استأجر المقاول ما كان العقد الذي عقد تعاقده معه عليه لبيحث له عن كنز وانما لامر اخر يحفر له بئرا - [00:56:22](#)

يحفر له اساس بيت فعثر الحفار الاجير يعني على الكنز فلمن عند احمد لمن وجده بخلاف ما لو استأجره ليحفر له البحث عن الكنز مثلا وان استأجره لامر غير طلب الركاس فالواجد له هو الاجير وهكذا قال الاوزاعي اذا استأجرت اذا استأجرت اجيرا ليحفر لي في داري - [00:56:41](#)

وجد كنزا فهو له وان قلت استأجرتك لتحفر لي ها هنا رجاء اجد كنزا فسميت له فله اجره ولي ما يوجد نعم انتهى وقال في ابن قدامة وان اكرت دارا فوجد فيها ركازا فهو لواجده - [00:57:16](#)

وكذلك رجح الشيخ ابن عثيمين ان الركاز لواجده وليس لمالك الارض الا ان استأجره ليخرج له الكنز. شرح بلوغ المرام وقال في تعليقي على الكافي الظاهر في هذه المسألة ان يكون لمن وجده وذلك لانه منفصل عن الارض فلا يدخل في ملكها - [00:57:40](#)

فيكون ملكا لواجده كما لو وجد فيها كمأة او شيئا يخرج من الارض فهو لواجبه او قد يجد فيها مثلا معدن يجد فيها كذا حجر من الذهب طبيعة الله جعل معادن في الارض معادن - [00:58:02](#)

طيب ماذا عن كنوز السفن هذه الان يعثر بعض المغامرين والباحثين عن كنوز على اشياء وفي شركات خاصة في شركات خاصة في الغرب هو الشرق يعني للتنقيب عن كنوز السفن الغارقة - [00:58:25](#)

وهذي يعملون عليها قصص وافلام وسنعلق على هذا الموضوع بعد قليل قضية البحث عن الكنوز والاشتغال في ذلك فمثلا شركة استخرجت في بحار اندونيسيا متين وسبعين الف قطعة اثرية تقدر قيمتها بمائة مليون دولار كانت تابعة لسفينة - [00:58:59](#)

بمملكة سومطرة بعد اكثر من خمسة قرون تم الكشف عن كنز عثماني ثمين في البحر الدرياتيكي قبالة كرواتيا لان السلطان مراد الثالث امر بشراء بضائع لتجديد القصر وكانت محملة في سفينة غرقت في عرض البحر - [00:59:19](#)

وفيهما كنوز ومن بين الكنوز التي تم استخراجها صندوق حديدي يحتوي على ثلاثة واربعين مترا من الاقمشة الحريرية المنسوجة وزجاجيات مصنوعة في جزيرة مورانو الايطالية وشمعدانات فريدة وكثير من المجهرات - [00:59:38](#)

مثلا هذي اموال مسلمين صح؟ بل قد يعرض الذي يقال هذا ترى المراد الثالث طيب قد يعرف صاحبه اصلا هذا لهنري الرابع وهذا لمدرى من لفلان قد يكون معروف صاحبه قد لا يكون معروف - [00:59:54](#)

قد لا يكون معروف طيب او لا طبعا مثل هذي ما تأخذ حكم الركاز لانها لانيست من ايام الجاهلية طيب ولا تأخذ حكم اللقطة لان مالها معروف يعني هذه تحديدا الان خبر هذا. خبر آآ - [01:00:11](#)

انه مراد الثالث امر بكذا وجابوه غرقت وحصلوها طيب فهذه ما تأخذ احكام الركاز لان ليست من ايام الجاهلية. ثانيا ما تأخذ حكم اللقطة. لماذا لان المصاحف معروف ولذلك الاقرب ان تكون هذه لبيت المال - [01:00:29](#)

لبيت المال هو اتصرف في بيت المال وش قال اشتروا له وجيبوه من وين نجيبه قال النووي اذا وجد الركاز في دار الاسلام او في دار اهل العهد وعرف مالك ارضه لم يكن ركازا - [01:00:49](#)

ولا يملكه الواجد بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه اليه. يعني الان لو عرفنا انه مثلا اللي تملك السفينة الغارقة شركة او تاجر هندي صح يعني ممكن يكون معروف مو هو لازم تبع بيت المال - [01:01:10](#)

قد يكون تاجر من الهند جاب سفينة وغرقت معروف الشخص نروح نباحس عن وراثته الان مثلا وورثة وراثتي قد يكون مر عليها اجيال قال النووي اذا وجد الركاز في دار الاسلام او في دار اهل العهد وعرف ما لك ارضه لم يكن ركازا - [01:01:28](#)

ولا يملكه الواجب بل يجب حفظه حتى يجيء صاحبها فيدفعه اليه فان ايس من مجيئه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة يعني لقطات في النهاية مصيرها الى بيت المال يعني لقطت الحرم هذه اللي ما يجوز احد يملكها ولا ولا - [01:01:49](#)

فقط تعرف وين تروح في النهاية؟ سلموها للمحكمة. بعدين واذا ما عثر على مال صاحبها لبيت المال فان قيل هلا كان لقطة كما لو وجد ضرب الاسلام اللي هو المضروب في الاسلام المسكوك في الاسلام - [01:02:06](#)

فالجواب ان ضرب الاسلام وجد في غير ملك فكان لقطه وهذا وجد في ملك طيب فهذه السفن اللي الغارقة بعضها معروف من من صاحبها من مالك السفينة ويمكن تكون ايضا محملة ببضائع للغير - [01:02:27](#)

ومعروف من هو من هم الاصحاب؟ لان هذا لها ما لك هذه لها ما لك معين نعم اذا كل شيء بحسبه كل شيء بحسبه ايه هو الان الان الان مثلا فرضنا مسألتنا هذه المراد الثالث جاب وكذا المهم هذا المال لبيت مال المسلمين - [01:02:47](#)

حتى لو غرق في مياه محلية اقليمية دولية الى اخره. هو اصلا لمن؟ السفينة. حمولة السفينة وبناء على ما تقدم فان ملخص يعني الكلام في الركاز. الركاز هو المال المدفون في الجاهلية وله احكام يخالف بها الزكاة - [01:03:15](#)

منها ان حوله حصوله فلا ينتظر به تمام الحول ثانيا انه يخرج من عينه او من نوعه ولو كان عرض التجارة ثالثا انه يخرج منه الخمس وهذه نسبة لا توجد - [01:03:41](#)

بالزكاة رابعا انه ليس له نصاب فيخرج من قليله وكثيره يعني هذا الركاز سواء كان قليلا لو حصل خمس دراهم يقول طلع واحد ولو حصل الاف القطع نقول طلع الخمس - [01:04:03](#)

فاذا ما له نصاب رابعا او خامسا ان مصرفه مصرف الفيه فيكون ما يخرج او ما يخرج منه في المصارف العامة وبقي وباقيه لواجده بخلاف الزكاة فلا تصح الا في الاصناف الثمانية - [01:04:25](#)

فلا تصحوا الا في الاصناف الثمانية هذه كما قلنا انه قضية البحث عن كنوز صارت استأثرت باهتمامات وصار عليها صار فيها افلام وروايات فينبغي للعقلاء ان لا يضيعوا اعمارهم في البحث عن مثل هذه فانها مضيعة للاوقات والاعمار والاموال مع ما يترتب عليها احيانا من مخاطر على - [01:04:47](#)

حياة وعقوبات وقد يعيش المرء دهره كله ولا يجد قطعة نقدية واحدة وقد يشتغل آآ في الزراعة فيحرق ارضه ويوفق ويثمر وينتج ويغتنم ويسلك كثير من الناس طرقا غير شرعية لاستخراج هذه الكنوز وبعضهم يستعين بالسحرة - [01:05:10](#)

والكهنة والمشعوذين واخرون يتصلون بالجن البحث عن مفقودات وكل هذه طرق غير شرعية والذي يحمل كثير من الناس على الجري خلف هذه الاوهام هم بعضهم من السحرة والمشعوذين وبعض هؤلاء الذين يدخلون هذا المجال البحث عن الكنوز من المترفين - [01:05:33](#)

ومن المتعلقين باوهام الغنى ومن الذين يطلبون المال من غير بابه وابن خلدون رحمه الله كتب فصلا نفيسا عن هذا يعني تقريبا خمس صفحات مما قاله والذي يحمل على ذلك في الغالب اللي هو ليش التحليل لماذا يلجأون للبحث عن الكنوز ويهتمون - [01:05:59](#)

قال والذي يحمل على ذلك في الغالب زيادة على ضعف العقل انما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطبيعية للكسب من التجارة والفلاح والصناعة فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلى غير المجرى الطبيعي من هذا وامثاله - [01:06:29](#)

عجزا عن السعي في المكاسب وركونا الى تناول الرزق من غير تعب يقول لك ايس اعثر على كنز وخلص اعيش عليه فيتعلق بوهم هو يبغى شيء من غير تعب قال وركونا الى تناول الرزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه. ولا يعلمون انهم يوقعون انفسهم بابتغاء ذلك من غير وجه - [01:06:47](#)

في نصب ومتاعب وجه شديد اشد من الاول اشد من لوحات بلح وبذر وزراء مثلا او تاجر وسافروا وباع واشترى قال ويعرضون انفسهم مع ذلك لمنال العقوبات وربما يحمل على ذلك في الاكثر زيادة الترف - [01:07:13](#)

وعوائده وخروجها عن حد النهاية حتى تقتصر عنها وجوه الكسر ومذاهبه ولا تفي بمطالبها فاذا عجز عن الكسب بالمجرى الطبيعي لم يجد وليجة في نفسه الا التمني لوجود المال العظيم دفعة من غير كلفة. ليفي ذلك له بالعوائد التي حصل في اسرها - [01:07:37](#)

يحرص على ابتغاء ذلك ويسعى فيه وفيه جهده. ولهذا فاكتر من تراهم يحرصون على ذلك هم المترفون. من سكان الامصار الكثيرة الترف المتسعة الاحوال مثل مصر وما في معناها. طبعها هذا ايام بن خلدون - [01:07:59](#)

ها ضرب المثل في ايام الخير قال فنجد الكثير منهم مغرمين بابتغاء ذلك وتحصيله ومسائلة الركبان عن شواذه مقدمة ابن خلدون

وكلنا من الاسباب يعني المداخل الخطيرة في الموضوع قضية الاستعانة بالجن والسحر والكهنة واحيانا تتقاتل عليه عصابات عالكنوز

01:08:18 -

ويصير فيها قتل ويصير فيها ولذلك الواحد العاقل يريح نفسه لكن من باب معرفة الحكم الفقهي. لو عثر ما هو الحكم لو عثر ولا يخلو

01:08:41 - الانسان ان يسمع في حياته -

انه والله حفروا ارض فلان يبني فيها ولا يحفر بئر ولا ولا فوجده فينبغي ان يكون الحكم معروفا معلوما يعني لان الحمد لله ليس في

01:08:59 - الحياة شيء الا وللشريعة فيه حكم -

01:09:17 - ما فرطنا في الكتاب من شيء هذا والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد -